

Distr.: General
22 June 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٣٩/٢٠١٨ بشأن عبده أحمد عبد السلام (ليبيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٣/٣٠.

٢- وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، إلى حكومة الوفاق الوطني بلاغاً بشأن عبده أحمد عبد السلام. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10187(A)



* 1 8 1 0 1 8 7 *

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد عبد السلام مواطن سوري وُلد عام ١٩٨٢. ويعيش وأسرته بشكل دائم في ليبيا حيث لهم مركز الإقامة الدائمة وتصريح عمل. وكان السيد عبد السلام يعمل مساعداً في متجر ملابس في سبها، ليبيا.

السياق

٥- ووفقاً للمصدر، فإن قوة الردع الخاصة هي إحدى الجماعات المسلحة التي أدمجت اسمياً في وزارة الداخلية الليبية. ويوجد مقر قواتها الرئيسية في معيتقة، في طرابلس. ويشير المصدر إلى أن القوة، وإن كانت منضوية رسمياً تحت لواء وزارة الداخلية، فإنها ليست تحت السيطرة الفعلية للحكومة، وتحتفظ بتسلسل قيادي مستقل. ويقود القوة عبد الرؤوف كارا. ويتلقى أفراد القوة مرتبات حكومية.

٦- ويشير المصدر إلى أنه، بعد الانتكاسة التي عرفها النزاع عام ٢٠١٤، نشرت كتيبة لقوة الردع الخاصة في سبها نتيجة تحالفات مع قوات محلية وجهات مسلحة. ووفقاً للمصدر، على الرغم من أن القيادة المركزية للقوة على وئام مع حكومة الوفاق الوطني والمجلس الرئاسي المعترف بهما دولياً، فقد ذكرت التقارير أن الكتيبة ١١٦ من القوة في سبها أعلنت ولائها للجيش الوطني الليبي المنصب ذاتياً، بقيادة خليفة حفتر، وفي الوقت نفسه يبدو أنها تبقي على بعض الروابط مع طرابلس.

٧- ويشير المصدر إلى أنه لا يجوز، بموجب القانون الليبي، لقوة الردع الخاصة، وإن كان مأذوناً لها بإجراء عمليات اعتقال أولية، أن تحتجز بصورة قانونية أي شخص أكثر من ٤٨ ساعة، وهي ملزمة بعدها بإحالة المحتجز إلى الشرطة القضائية. وهذه الأخيرة هي قوة شرطة تدبر السجون الرسمية تحت إشراف وزارة العدل. ويشير المصدر إلى أن الاتفاق السياسي الليبي المبرم برعاية الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ينص على أن تسلم جميع الجماعات المسلحة، بما في ذلك تلك المدججة في وزارة الداخلية، محتجزها إلى الشرطة القضائية. وذكرت التقارير أنه معروف أن القوة تحتجز آلاف الأشخاص لفترات طويلة وبصورة غير قانونية في أهم مرافق الاحتجاز التابعة لها في معيتقة، بطرابلس.

الاعتقال والاحتجاز

٨- وفقاً للمصدر، أُلقي القبض على السيد عبد السلام في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في مكان عمله، متجر ملابس في سبها. وفي البداية، كانت أسرته تجهل مكان وجوده، وكانت تخشى أن يكون قد اختطف. وفي حوالي الساعة ١٠/٠٠ من الليلة التالية، تلقت الأسرة مكالمات هاتفية من أحد أفراد الكتيبة ١١٦ في سبها أبلغها بأن السيد عبد السلام في عهدها. ولم تُعلم فوراً بسبب الاحتجاز.

٩- ويشير المصدر إلى أن السيد عبد السلام احتجز في مرفق الاحتجاز التابع للكتيبة ١١٦ في منطقة تسمى طريق المنطقة الجديد. والمرفق معروف جداً بأنه مكان احتجاز تستخدمه الكتيبة ١١٦.

١٠- ويفيد المصدر بأن السيد عبد السلام مسلم ملتزم. ويتصور البعض أنه محافظ أو يحمل آراء دينية متطرفة. بيد أنه، وفقاً للمصدر، ليس من مؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو ما شابهها من المنظمات الجهادية. ويرى المصدر أن السيد عبد السلام قد يكون أعرب عن آرائه الدينية لطرف ثالث سراً، وهو ما قد يكون دفع هذا الطرف الثالث إلى التبليغ عنه إلى القوات المسلحة أو السلطات المحلية. ويؤكد المصدر أن السيد عبد السلام يقضي جل وقته في سبها يعمل في متجر الملابس، وبالتالي من غير المرجح أنه كان له الوقت أو سنحت له فرصة ليكون عضواً في أي مجموعة مسلحة.

١١- ووفقاً للمصدر، لا السيد عبد السلام ولا أسرته أبلغوا من قوة الردع الخاصة بوجود أي دليل ضده. ويعتقد المصدر أن الدليل الوحيد ضد السيد عبد السلام هو اعتراف منتزع تحت التعذيب. ويبدو أن مسؤولي الكتيبة ١١٦ يؤكدون، من اتصالاتهم الشفوية مع أسرة السيد عبد السلام، أنه من أتباع أيديولوجية تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وعضو في شبكة إرهابية.

١٢- ويفيد المصدر بأن السيد عبد السلام تمكن من تلقي زيارة أسرته للمرة الأولى نحو شهرين بعد اعتقاله. ومنذ ذلك الحين، تمكنت الأسرة من الحصول على إذن مسبق بزيارته بصورة منتظمة، كل ١٤ يوماً تقريباً. وكان يحضر الزيارات في البداية عضو من قوة الردع الخاصة. وفي مرحلة لاحقة، عند زيارة النساء والد الضحية المسن، كانت الزيارات تجري في إطار خاص، لكن لم تكن تستغرق سوى ما بين ٥ و ١٠ دقائق. وكانت زيارات الأقارب الذكور الأصغر سناً تجري تحت إشراف أفراد القوة، بسبب المخاطر المتصورة لمحاولات إطلاق سراح المحتجز.

١٣- وتفيد التقارير بأن أفراد الأسرة كانوا يجلبون بانتظام الأغذية والأدوية إلى السيد عبد السلام، بسبب عدم كفاية ما كان يقدم في مرفق الاحتجاز. بيد أن الحالة الصحية للسيد عبد السلام قد تدهورت منذ احتجازه أول الأمر؛ وقد فقد من وزنه، ويبدو ضعيفاً جداً، وربما كان مصاباً بفقر الدم.

١٤- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن هناك ادعاءات موثوقة بأن السيد عبد السلام قد تعرض للتعذيب؛ وأن أساليب التعذيب شملت الضرب والتعذيب بالصعق بالكهربائي وبالحرمان من الغذاء. ويدعي المصدر أيضاً أن السيد عبد السلام قدم اعترافاته تحت الإكراه.

١٥- ويفيد المصدر أن بعض أفراد الأسرة أشاروا إلى تدهور حاد في الصحة العقلية للسيد عبد السلام. وأثناء زيارة في أواخر عام ٢٠١٧، توقف السيد عبد السلام عن أي تواصل شفوي، وبدا غير قادر على التعرف على أقرب الأقارب. وتحسنت حالته قليلاً، واستأنف التواصل الشفوي، لكنه لا يزال يبدو هشاً من الناحية النفسية.

١٦- ووفقاً للمصدر، لم يتمكن السيد عبد السلام بعد من الاتصال بمحام. وكان أفراد الأسرة كلما حاولوا الحصول على الخدمات القانونية، يرفض المهنيون القانونيون المحليون تولي قضية السيد عبد السلام أو حتى زيارته في أماكن الاحتجاز الحالية، خوفاً من قوة الردع الخاصة.

١٧- ويوضح المصدر أيضاً أن المحتجز لم يُجَل، حتى الآن، إلى السلطات القضائية أو توجه له تهم جنائية رسمية.

١٨- وتفيد التقارير أن أحد الموظفين المساعدين لقائد الكتيبة ١١٦ أخبر أفراد الأسرة، في نهاية عام ٢٠١٧، أن السيد عبد السلام قد ينقل إلى القاعدة الرئيسية لقوة الردع الخاصة في طرابلس. وعارضت الأسرة ذلك، بالنظر إلى المسافة إلى طرابلس وانعدام الثقة العام في القوة، إذ من المعروف أنها لا تتبع الأوامر الصادرة من الحكومة. كما عارضت الأسرة اقتراحاً بنقل السيد عبد السلام إلى بنغازي، التي يسيطر عليها الجيش الوطني الليبي، لأسباب مماثلة. وحتى الآن، لم ينقل.

١٩- وعلاوة على ذلك، اتصلت الأسرة مراراً برئيس بلدية سبها للمرافعة عن الإفراج عن السيد عبد السلام. ووفقاً للمصدر، في منتصف ٢٠١٧، ذكر العمدة في محادثات مع الأسرة بأن الحل الوحيد للحالة هو أنه سيرحل من ليبيا في ٢٤ غضون ساعة إذا أفرج عنه. وفي هذا الصدد، أشار المصدر إلى أن السيد عبد السلام لا يحمل جواز سفر سوري ساري. كما ادعى العمدة أنه لا يوجد "شيء أكثر يمكنه القيام به" لأنه "لا يسيطر على الكتيبة ١١٦".

٢٠- ويشير المصدر كذلك إلى أن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا اتصلت، في أيار/مايو ٢٠١٧، برئيس بلدية سبها هاتفياً لطلب المزيد من المعلومات عن قضية السيد عبد السلام والتأكيد مجدداً أن له الحق في المثول أمام محكمة من أجل الطعن في قرار احتجازه. وذكر رئيس البلدية رغبته في إثارة المسألة مع القوة القائمة بالاحتجاز. وكان هذا التدخل من دون جدوى. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، نقلت البعثة رسالة إلى مكتب قائد الكتيبة ١١٦ في سبها، مسعود جدي، تشير إلى حالة السيد عبد السلام وتطلب توضيح وضعه القانوني. ولم تتلق البعثة أي رد حتى الآن.

٢١- ووفقاً للمصدر، منذ ذلك الحين، باءت محاولات الأسرة المتكررة التفاوض على إطلاق سراحه مع مسؤولي الكتيبة ١١٦ بالفشل.

رد الحكومة

٢٢- في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل إلى الحكومة الادعاءات الواردة من المصدر في إطار إجراءات العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تزوده، بحلول ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد عبد السلام وأي تعليقات على الادعاءات المقدمة من المصدر.

٢٣- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقيه أي رد من الحكومة ولا أي طلب لتمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

٢٤- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٥- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٢٦- وقبل النظر في جوهر الادعاءات التي قدمها المصدر، يحيط الفريق العامل علماً بأن السيد عبد السلام احتجزته قوة الردع الخاصة وظل تحت عهدة الكتيبة ١١٦ في سبها. ويشير الفريق العامل إلى أن هذه المجموعة، وإن كانت جزءاً من وزارة الداخلية الليبية، يُزعم أنها لا يخضع مع ذلك للسيطرة والقيادة الفعليتين لحكومة الوفاق الوطني، وهي الحكومة الوحيدة التي يعترف بها مجلس الأمن (انظر القرار ٢٢٥٩(٢٠١٥)).

٢٧- ومع ذلك، حاجج المصدر ولم تعترض الحكومة على الادعاء بأن من ينفذون عمليات الاعتقال ويشرفون على مرافق الاحتجاز التي أودع فيها السيد عبد السلام، أفراد الكتيبة ١١٦، يتقاضون في الواقع مرتباتهم من الحكومة عن طريق وزارة الداخلية (انظر الفقرة ٥ أعلاه). ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً، في تقريره الأخير عن حالة الاحتجاز التعسفي في ليبيا، بأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تذكر أن قوة الردع الخاصة تتلقى الدعم من الدولة، بما في ذلك المرتبات والزي الرسمي والمعدات، غير أنها فعلياً لديها هياكل قيادة خاصة بها وتعمل بقدر كبير من الاستقلالية^(١).

٢٨- وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن المفوض السامي أشار، في تقريره لعام ٢٠١٧ بشأن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، إلى أن استخدام الجماعات المسلحة للاضطلاع بمهام إنفاذ القانون التي تعود للدولة قد فاقم مشاكل الإفلات من العقاب. ومنذ عام ٢٠١٢، أدجت الجماعات المسلحة اسماً في مختلف هياكل الدولة، بما في ذلك وزارات الدفاع والداخلية والعدل، لكنها ظلت، في الممارسة العملية، تحافظ على هياكل القيادة والمراقبة الخاصة بها. وبموجب هذا الترتيب، واصلت الدولة دفع رواتب هذه الجماعات التي تواصل الاضطلاع بمهام إنفاذ القانون، كالتوقيف وإدارة مراكز الاحتجاز، في ظل انعدام أو ضعف الإشراف أو الرقابة من جانب الحكومة^(٢).

٢٩- وأوصى المفوض السامي الحكومة بالتصدي العاجل لانتشار الجماعات المسلحة، بسبل منها نزع سلاحها وتسريحها وإعادة إدماجها، وبناء قوات أمن وطني تحت قيادة ومراقبة الدولة^(٣). وأوصى كذلك الحكومة بأن تعالج أيضاً حالة المحتجزين، الأجانب والليبيين على السواء، بضمان سيطرة الدولة على جميع مرافق الاحتجاز، وإجراء فحص لمختلف الحالات لاتخاذ قرار بالإفراج عن المحتجزين أو توجيههم لهم ومحاكمتهم محاكمةً تكفل جميع الضمانات الإجرائية، وفقاً للقانون الليبي والمعايير الدولية^(٤).

٣٠- ويرى الفريق العامل أن كون أعضاء قوة الردع الخاصة يوجدون على جدول المرتبات الرسمية مؤشر هام، مما يبرهن على وجود صلة وثيقة بين الحكومة والقوة^(٥). وعلاوة على ذلك، يدرك الفريق العامل المرسوم الصادر عن رئاسة المجلس^(٦)، الذي يأذن للقوة وكتيباتها ١١٦،

(١) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا" (جنيف، نيسان/أبريل ٢٠١٨)، الصفحة ١٧.

(٢) انظر A/HRC/34/42، الفقرة ٦٤.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦(أ).

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦(ج).

(٥) انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/٦؛ وانظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٦/١٣ ورقم ٢٠١٦/٤.

(٦) انظر المرسوم ٥٥٥(٢٠١٨)، المنشئ لسلطة الردع، مقروءاً في ضوء مرسوم صادر عام ٢٠١١ عن المجلس الانتقالي الوطني، جرى فيه تحويل قوة الردع الخاصة إلى أولوية مسلحة خاضعة للجنة الأمنية العليا ووضعت لاحقاً تحت إشراف وزارة الداخلية (انظر القرار رقم ١٩١ لعام ٢٠١١ بجل اللجنة الأمنية العليا).

في جملة ما يأذن به، بإنفاذ سياسة الدولة الأمنية ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب بالنيابة عن الحكومة، بما في ذلك إلقاء القبض على المشتبه فيهم. وتوضح هذه الوثيقة بجلاء أيضاً أن القوة وكتيبتها ١١٦ تنتميان إلى وزارة الداخلية.

٣١- وتوضح المادة ٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تمثل القانون الدولي العرفي، أنه يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية^(٧). وفي هذه القضية، أعطت الحكومة قوة الردع الخاصة بوضوح صلاحية احتجاز الأفراد من خلال هذا المرسوم، وبالتالي ينبغي، في أقل تقدير، أن تكون على علم بالأعمال التي تضطلع بها القوة، وكان عليها أن تتخذ تدابير لحماية الأفراد، وكان ينبغي أن تكون على علم بأن هذه الإجراءات لن تتجاوز حدود الشرعية.

٣٢- وعلاوة على ذلك، فإن الالتزام الإيجابي للدولة بمنع الجريمة والمعاقبة عليها من أجل الوفاء بواجباتها في مجال حقوق الإنسان يظل قائماً بصرف النظر عما إذا كان من الممكن أم لا عزو أفعال قوة الردع الخاصة إلى الحكومة. ويخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة مسؤولة، في هذه القضية، عن أعمال القوة.

٣٣- وقدم المصدر ادعاء، لم تعترض عليه الحكومة، يفيد بأن السيد عبد السلام اعتقلته قوة الردع الخاصة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ من دون أمر اعتقال، ومن دون تقديم أي أسباب لاحتجازه وقت الاعتقال، ومن دون أن توجه إليه أي تهمة منذ ذلك الحين.

٣٤- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة ٩(٢) من العهد تقضي بأنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه على وجه السرعة بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. وحق الشخص في إبلاغه سريعاً بالتهمة الموجهة إليه هو حق يتعلق بالإخطار بالتهمة الجنائية، وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٢٩ من تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) المتعلق بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، ينطبق هذا الحق على الدعاوى الجنائية العادية، وكذلك على المحاكمات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى التي تهدف إلى إيقاع عقوبة جنائية. وفي هذه القضية، ظل السيد عبد السلام رهن الاحتجاز لفترة تزيد على ١٩ شهراً ولا يزال يتوجب إبلاغه بأي تهمة رسمية ضده. وبعبارة أخرى، لم تحتج السلطات رسمياً بأي أساس قانوني يبرر احتجازه. ويشكل ذلك خرقاً للمادة ٩(٢) من العهد.

٣٥- وعلاوة على ذلك، لإثبات أن الاحتجاز قانوني، يحق لأي شخص محتجز أن يطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩(٤) من العهد. ويود الفريق العامل أن يذكر بأن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة تنص على أن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وضروري

(٧) انظر المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، المبدأ ٢؛ وانظر أيضاً A/HRC/34/42، الفقرة ٢٢.

لصون الشرعية في مجتمع ديمقراطي^(٨). وينطبق هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي^(٩)، على جميع حالات سلب الحرية، التي لا تقتصر على الاحتجاز لأغراض الدعاوى الجنائية، بل تشمل أيضاً حالات الاحتجاز بموجب القانون الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز من أجل تسليم المطلوبين، والاعتقال التعسفي، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التشرّد أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض تعليمية^(١٠). وهو ينطبق أيضاً بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلحات القانونية المستخدمة في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، لأي سبب، لإشراف ورقابة فعالين من قبل السلطة القضائية^(١١).

٣٦- ويشير الفريق العامل إلى أن السيد عبد السلام لم يمثل، منذ إلقاء القبض عليه في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أمام أي سلطة قضائية قادرة على إعلان شرعية احتجازه من عدمها. ومن ثم فقد احتجز لأكثر من ١٩ شهراً من دون إمكانية الطعن في شرعية احتجازه بشكل ينتهك المادة ٩(٤) من العهد. ويلاحظ الفريق العامل أن هذا ينتهك المادة ٩(٣) من العهد لأن السلطات لم تقدم السيد عبد السلام على وجه السرعة أمام سلطة قضائية لمحاكمته أو إطلاق سراحه.

٣٧- وعلاوة على ذلك، يشير الفريق العامل إلى أنه ينبغي، لضمان ممارسة هذا الحق بفعالية، أن تتاح للأشخاص المحتجزين، منذ لحظة اعتقالهم، إمكانية الحصول على المساعدة القانونية من محام يختارونه، على النحو المنصوص عليه في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية^(١٢). وقد حُرم السيد عبد السلام من هذه الإمكانية، مما شكل حرماناً بحكم الواقع من حقه في الطعن في شرعية احتجازه، حيث حُرم كذلك من حقوقه المكفولة بموجب المادة ٩(٤) من العهد.

٣٨- وفي هذا الصدد، يشعر الفريق العامل بجزع خاص إذ يشير إلى أن المحامين الذين اتصلت بهم أسرة السيد عبد السلام رفضوا تولي المهمة بسبب المخاوف من أن تحتجزهم هم أنفسهم قوة الردع الخاصة. ويؤكد الفريق العامل أن من واجب الدولة القانوني والثابت فعلاً حماية كل شخص يوجد على أراضيها أو يخضع لولايتها من أي انتهاك لحقوق الإنسان، وأن توفر سبل الانتصاف كلما حدث انتهاك. ويُذكّر الفريق العامل على وجه الخصوص بأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية تنص على أن يكون المحامي قادراً على أداء مهامه بفعالية واستقلال من دون أن يخشى أعمال الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة (انظر A/HRC/30/37، المرفق، الفقرة ١٥). وسيحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لمواصلة النظر فيها.

(٨) انظر A/HRC/30/37، المرفق، الفقرتان ٢ و ٣.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(أ).

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(ب).

(١٢) المرجع نفسه، المبدأ ٩، الفقرات ١٢-١٥.

٣٩- ويخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد عبد السلام واحتجازه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى، بما أنه اعتقل من دون أمر توقيف ولم توجه له أي تهمة رسمية منذ اعتقاله ومنع فعلياً من ممارسة حقه في الطعن في شرعية احتجازه.

٤٠- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد عبد السلام ظل رهن الاحتجاز منذ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ولم توجه إليه أي تهمة، وهو ما يعد حرماناً كاملاً من حقوقه بموجب المادة ١٤(٣)(أ) من العهد. وعلاوة على ذلك، وكما نوقش أعلاه، حرم السيد عبد السلام من أية مساعدة قانونية وباءت محاولات أسرته لضمان تمثيل محام له بالفشل بسبب خوف المحامين الذين جرى الاتصال بهم من الأعمال الانتقامية. وقد أعرب الفريق العامل سلفاً عن رأيه بأنه يجب على السلطات الليبية أن تضمن قدرة المحامين على العمل المهني من دون خوف من الأعمال الانتقامية. وفي سياق حقوق المحاكمة العادلة، يشكل هذا انتهاكاً أيضاً لحقوق السيد عبد السلام بموجب المادة ١٤(٣)(د) من العهد.

٤١- ويلاحظ الفريق العامل أن أفراد أسرة السيد عبد السلام لم يبلغوا باحتجازه إلا بعد يوم من إلقاء القبض عليه؛ وأنهم منعوا من زيارته لمدة شهرين تقريباً، ومنذ ذلك الوقت، سمح بالزيارات كل ١٤ يوماً. ويمثل عدم السماح للسيد عبد السلام بإخطار أسرته بمكان وجوده، وعدم قيام السلطات بإبلاغ أسرته بمكان وجوده على وجه السرعة، انتهاكاً للمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، تماماً مثل الحال بالنسبة لعدم السماح بالزيارات العائلية في الشهرين الأولين من احتجاز السيد عبد السلام.

٤٢- ويساور الفريق العامل القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة، بما فيها الأفعال الرامية إلى انتزاع اعترافات، التي قدمها المصدر فيما يخص السيد عبد السلام. ولم تطعن حكومة ليبيا في تلك الادعاءات. وتكشف المعاملة الموصوفة عن انتهاك بَيِّن للحظر المطلق للتعذيب، الذي يشكل قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي مجموعة المبادئ (المبدأ ٦)، وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (القاعدة ١). ولذلك يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمواصلة النظر فيها.

٤٣- وعلاوة على ذلك، يشير الفريق العامل إلى أن استخدام الاعترافات المنتزعة عن طريق معاملة سيئة قد يشكل أيضاً انتهاكاً من جانب ليبيا لالتزاماتها الدولية بموجب المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وعلاوة على ذلك، تحظر مجموعة المبادئ بالتحديد استغلال حالة شخص محتجز استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه (انظر المبدأ ٢١)^(١٣). وتشكل هذه الممارسة أيضاً انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(ز) من العهد.

٤٤- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السيد عبد السلام مواطن سوري. ولذلك، يجب على ليبيا أن تحترم الالتزامات التي تعهدت بها عندما أصبحت دولة طرفاً في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ويشير الفريق العامل إلى أن المساعدة القنصلية أو الحماية

(١٣) انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٦/٤٨، و٢٠١٧/٣، و٢٠١٧/٦، و٢٠١٧/٢٩.

القنصلية تشكل ضماناً مهمة بالنسبة للأفراد الذين يتم القبض عليهم واحتجازهم في دولة أجنبية، من أجل كفالة الامتثال للمعايير الدولية. وهي تخول لهؤلاء المحتجزين، وكذا للمسؤولين القنصليين من نفس جنسية المحتجز، حقوق قنصلية تشمل فيما تشمل الحق في التواصل بحرية مع مواطنيهم المحتجزين والوصول إليهم وإخطارهم باعتقالهم دون إبطاء.

٤٥- ويرى الفريق العامل أن تجاهل حقوق السيد عبد السلام في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث يجعل احتجازه إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٤٦- ويساور الفريق العامل بالغ الانزعاج من تدهور الصحة البدنية والعقلية للسيد عبد السلام، وتذكر الحكومة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي في الحفاظ على الحياة والرفاه. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٤٧- ويضع الفريق العامل في اعتباره تقرير مفوضية حقوق الإنسان الأخير عن حالة الاحتجاز التعسفي في ليبيا^(١٤). ويشبه نمط الحرمان التعسفي من الحرية الموثق في التقرير إلى حد كبير الظروف الموصوفة في هذه القضية، وهو ما يشكل مصدر قلق كبير للفريق العامل. ويحث الفريق العامل الحكومة والجهات المعنية الأخرى بقوة على أن تعجل بتنفيذ توصيات المفوض السامي على النحو المفصل في ذلك التقرير.

القرار

٤٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد عبد السلام حريته، إذ يتنافى مع أحكام المواد ٣ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٤٩- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد عبد السلام من دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما فيها الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٠- ويرى الفريق العامل، وهو يأخذ في الحسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد عبد السلام ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٥١- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد عبد السلام حريته تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٥٢- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

(١٤) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "تجاوزات خلف القضبان".

إجراءات المتابعة

٥٣- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد عبد السلام وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد عبد السلام تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد عبد السلام، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٤- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥٥- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٦- وينبغي للحكومة نشر هذا الرأي على جميع الجهات ذات المصلحة عبر جميع السبل المتاحة.

٥٧- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٥).

[اعتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(١٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و ٧.